تدرجات الحازمي في الغلو في التكفير

وأسباب انحرافه

(النسخة الثانية والمُنقّحة) [1]

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا بيان موجز لانحرافات أحمد بن عمر الحازمي التي ترجع إلى غلوه في التبديع وغلوه في التكفير، وما لجذوره الحدادية المدخلية الجامية من رواسب على أقواله الحاضرة. ولما كان الرجل مبرزا في تدريس علوم الآلة، وجهل جذوره هذه من جهلها، وغرّهم طول نفسه في عرض المسائل وتزويقه لها بربطها بعلوم الآلة، التبس حقه بباطله، وعمي ذلك على الأغرار حديثي العهد بالتزام، وفتحوا أعينهم أول ما فتحوا عليه، فأصابهم قول الشاعر:

عرفت هواها من قبل أن أعرف الهوى ** فصادف قلبا خاليا فتمكنا

فأقول وبالله التوفيق:

ذكر البازمول خليفة ربيع المدخلي في مقطع صوتي على اليوتيوب ـ والبازمول هذا بينه وبين الحازمي عشرة دامت عشرون سنة ـ أن الحازمي من أتباع محمود الحداد المصري، والحداد هذا ممن كان موافقا للمدخلي على غلوه في التبديع ثم انقلب أحدهما على الآخر، وأخبرني الثقة أن الحازمي لا يزال يثني على أناس معروفين بأنهم من أتباع الحداد إلى يومنا هذا، وهم معروفون بالجدال عن طواغيت الحكم .

فنشأة الحازمي إذا كانت ضمن التيار الحدادي المدخلي الجامي، ولذا تجد عنده غلو في التبديع حاله حال المداخلة، فمن ذلك:

تبديعه من وقع في بدعة عملية بإطلاق، دون قيد أو ضابط، بحجة أن هذا ما كان عليه السلف، خلافا لما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنعه من تسمية من كان من أهل العلم صاحب بدعة عقدية بالإمام، بحجة أن هذا لقب شرعي لا يطلق على صاحب بدعة عقدية، مع تسليمه بأنه عالم، وكأن لقب العالم ليس بشرعي، وهذا في سياق حديثه عن أمثال النووي.

[1] وأنبه على أن النسخة الأولى كانت مسودة ولم يتم إكمالها ولا تنقيحها بعد، وانتشرت على الشبكة العنكبوتية بغير إذن مني، وقدر الله وما شاء فعل.

وتخطئته لشيخ الإسلام ابن تيمية قوله بأن هجر أهل البدع يخضع للمصلحة والمفسدة بحجة مخالفته لما كان عليه السلف، وهذا عين ما قال المدخلي، ولو أنه رجع لمجموع الفتاوى المجلد 28 لتبين له فساد قوله، وأنه أوتي من الفهم السقيم لما قرره ابن تيمية.

وقوله بتكفير سيد قطب وهذا النقل أخبرني به الثقة عن بعض تلامذته.

ورميه لسعد الفقيه بالخارجية لكشفه لخبايا النظام السعودي كما في الشريط العاشر من شرحه على لمعة الاعتقاد، ولا يزال موجودا في صفحته.

وكل هذا وغيره إنما حمله عن طائفة الحدادية، ومما حمله عنهم الغلو في مسألة العذر بالجهل في باب الشرك بادعاء الإجماع في نفيه، والطعن في المخالف ورميه بالإرجاء، فهم معروفون بهذا. ورمي المخالف بالإرجاء لم يقل به أحد قبل عبد المجيد الشاذلي المصري ومدرسته، وأبرزهم صاحب كتاب الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد المنسوب لأبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد، وهي الرسالة الثالثة عشر من مجموع عقيدة الموحدين للغامدي، وأبوعبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد اسم مستعار، واسم المؤلف الحقيقي طارق عبد الحليم وهو من أبرز تلامذة عبد المجيد الشاذلي.

ولذا لا تعجب من تكلف الحازمي في نسبة من قال بالعذر بالجهل في الشرك قبل بلوغ الحجة بالضوابط المعروفة إلى الجرجسة نسبة لابن جرجيس، مع أنه يتكلم عن أناس يقولون بنفس التأصيل الذي يقول به الشيخ العثيمين رحمه الله، والحازمي لا يزال إلى هذه اللحظة يثني عليه ولا يتهمه بالجرجسة، وهذا تناقض، هذا مع أن قول من يطعن فيهم يختلف عن قول ابن جرجيس، والفرق بينهما كما بين السماء والأرض. وأهم هذه الفروق:

أن المخالف ومنهم العثيمين، ومن قبله المعلمي وعبد الرزاق العفيفي والسعدي، ومن قبلهم الألوسي والقاسمي، ومن قبلهم ابن حزم وابن العربي والذهبي رحمهم الله جميعا، يوجبون التكفير المطلق لأن الأمر يتعلق بالشرك الأكبر، مع تكفير المعين إذا بلغته الحجة سواء بانتشار الدعوة واستفاضتها، أو بإقامتها على الفرد أو الجماعة إذا لم يسبق لها انتشار عندهم، ومن بلغته الحجة حكموا على عينه بالردة سواء تبين له الحق وعاند أو لم يتبين له الحق ولم يعاند، ويمتنعون عن تكفير المعين ممن لم تبلغه الحجة، أما ابن جرجيس فهو لا يعد الشركيات كفرا أكبر أصلا، ثم هو يشترط العناد لتكفير المعين، وردود أئمة الدعوة منصبة على هذا، وحولها نقل أبو بطين الإجماع، أي أنه لا يشترط العناد لتكفير من وقع في الشرك بالإجماع [2]، فجاء الحازمي ولم يحرر موطن النزاع وتكلم في قول المخالف بجهل لقوله وظلم له، ووضع لكثير من كلام أئمة الدعوة في غير موضعه.

---

[2] ابتداء لا بد من التنبه إلى أن أبا بطين يفرق بين صيغتين في المعنى: الصيغة الأولى: "لم يمكن تكفير من ارتكب الكفر لأنه جاهل"، والصيغة الثانية: "لم يمكن تكفير من ارتكب الكفر جهلا"، أو: "إن كان مثله يجهله"، وذلك لالتفاته في الصيغة الأولى للمدلول اللغوي لاسم الفاعل (جاهل) المفيد بالقرينة للدوام والثبوت، وهذه الصيغة تستلزم عنده ألا يكفر إلا من بلغته الحجة وتبين له الحق من الباطل، ومع هذا عاند، ولذا اعتبر القول بأن مرتكب الكفر جاهلا معذور، معناه: أنه لا يكفر أبدا ولو بلغته الحجة، إلا إذا عاند. بخلاف الفعل (يجهله) في الصيغة الثانية، فإنه مفيد للتجدد وعدم الثبوت، ومثله يقال في المصدر المؤكد توكيدا معنويا (جهلا) لكونه تبع للفعل، فهذه الصيغة لا تستلزم اشتراط العناد لتكفير المعين عنده، ومعناها: أنه يكفر بعد التعريف، أي بعد بلوغ الحجة ولو بقي على جهله ولم يتبين له الحق ==

هذا عن غلوه في التبديع، وأما غلوه في التكفير فحدث ولا حرج:

فمن ذلك تشكيكه في إسلام جمهور الأشاعرة بحجة عدم تحقيقهم لشرط العلم بالشهادة، دون الأخذ بعين الاعتبار أنهم وإن ضلوا عن معناها بدلالة المطابقة فهم قد أصابوه بدلالة التلازم، لقولهم أن دين الإسلام يحرم فيه عبادة غير الله.

وتكفيره لفرقة الأشاعرة، وهذا وإن قال به بعض أهل السنة خلافا لجمهورهم، إلا أن قولهم محمول على متأخري الأشاعرة لا متقدميهم، والحازمي أطلق القول ولم يفصل في ذلك.

وأما عن تدرجه في مسألة العذر بالجهل وتعنته فيها فبلغ في ذلك عجبا.

فأول أمره كان يقر بنسبة القول باعتبار الجهل مانعا من تكفير المعين الواقع في الشرك الأكبر قبل بلوغ الحجة لابن تيمية، ويعد ذلك منه قولا شاذا ، ذكر ذلك في شرحه على مسائل الجاهلية، ثم بعد ذلك بدأ يتكلف في نفي نسبة هذا القول له.

ثم في دورة أقامها في مصر سئل إن كان الطالب المبتدئ يلزمه القول بأحد القولين أم يسعه تقليد أصحاب أحد القولين، فقرر أنه يسعه ذلك وإن قلد العثيمين فلا حرج، وأن المسألة خلافية.

ثم بعد أن انتشر هذا المقطع في تونس وهو يروج فيها خلافه، قال بأنه إنما قال هذا الكلام لما نصحه أحد طلبته بعدم التعرض لهذه المسألة وإلا سيقال عنه تكفيري، وإلا فهو يعتقد أن المسألة محل إجماع، وقال وهب أنني قلت ذلك فقد أخطأت وأتوب إلى الله وأرجع عن هذا القول.

ولم يحسن التفريق بين كتمان بعض الحق لمصلحة وبين التلبيس بين ما يراه حقا وما يجزم ببطلانه.

ثم بعد ذلك بدأ يقرر أن العاذر جهمي ومرجئ.

ثم بدأ يحوم حوالي تكفيره بتقرير أن كلام الإمام سليمان بن عبد الله رحمه الله في رسالته أوثق عرى الإيمان في أن من لم يكفر المشركين فهو كافر أنه على عمومه ، ولا يمكن تخريج قوله هذا وغيره من أقواله إلا على قاعدة العام يفيد العموم في الأحوال ، حيث قال أن الإمام سليمان ذو علم بالعربية والأصول وأنه يعرف ما يقول، ويريد بكلامه بما في ذلك من يعذر القبوريين بالجهل قبل بلوغ الحجة، وحتى يتنصل من هذا القول في بادئ الأمر قال أن الإمام هو القائل وليس هو.

وفي تلك الفترة جمع أدلة على إبطال القول بالإعذار بالجهل في باب الشرك فأورد أربعين آية وخمسة وعشرين حديثا وهي الدالة على كفر المشركين وأدخل ضمنها القبوريين ولا يتأتى هذا إلا

== من الباطل؛ انظر: الدرر السنية 354/10-356. وعلى ضوء هذا يتبين كل من مراده من حكاية الإجماع، ومن حكاية مذهب ابن تيمية وشرطه لتكفير المعين وعلى أي وجه فرق بين من وقع في شرك العبادة، حيث حكى مذهبه بالصيغة الثانية، وبين من وقع في تعطيل الصفات، حيث حكى مذهبه بالصيغة الأولى. ومن فاتته هذه الالتفاتة من أبي بطين اختلط عليه مراده، وقوّله ما لم يقل. وأقوال أبي بطين في حكاية الإجماع إنما هي على معنى نفي اشتراط العناد لتكفير من وقع في شرك العبادة، وهذا هو قول ابن جرجيس الذي حكاه عنه أبو بطين بالصيغة الأولى دون الثانية، فتنبه أي شيء أراد أبو بطين بإبطاله بنقل الإجماع؛ انظر: الدرر 359/10 و 72/12-73 و84-85، ولذا تجد أبا بطين لما عارض قول ابن تيمية لم يحك إجماعا على خلافه، وإنما حكى قول الجمهور؛ انظر: الدرر 401/10-402 و371/10-373، والحمد لله على توفيقه.

بدلالة العام وإفادته العموم في الأحوال بحيث يقرر بأنه لم تستثن النصوص الجاهل ، وقال بأن النصوص عامة ولا مخصص لها بخلاف اللعن فالنصوص وإن كانت عامة إلا أنه ورد المخصص، وعلى ضوء العموم في الأحوال خرج كلام الأئمة في أبواب التكفير.

وهذه القاعدة الأصولية نفى وجودها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قرر أن العام مطلق في الأحوال ويحتاج إلى نصوص أخرى توضح الأحوال ببيان الشروط والموانع، وخرج ابن تيمية نصوص الوعد والوعيد والتكفير واللعن والتفسيق على هذه القاعدة وكذلك خرج كلام أئمة السلف في تكفيرهم الجهمية والقائلين بخلق القرآن ونحوه من تعطيل الصفات عليها، وذكر أن الخطأ في فهم كلامهم الذي وقع فيه من بعدهم يرجع لعدم فهمهم لعمومات الأئمة، يريد بذلك أن أقوالهم العامة في التكفير هي عامة في الأشخاص مطلقة في الأحوال، ولذا يجعل إنزال التكفير المطلق على الأعيان موقوف على تحقق الشروط وانتفاء الموانع [3] ، بينما الحازمي ينفي وقوع الاضطراب عند بعض العلماء السابقين مطلقا. والقول الثاني في أن العام يفيد العموم في الأحوال الذي يذهب إليه الحازمي هو القول الأشهر في كتب أصول فقه المتكلمين.

والعجيب أن الحازمي يرفض الدعوة إلى تنقية علم أصول الفقه من الدخيل بكتابة كتب سنية في هذا الفن، ويرد على من يدعو لهذا ويقول بأنه يكفي بيان ما فيها من أخطاء، مخالفا في ذلك وجهة شيخه الذي لزمه سنين عديدة محمد آدم الأثيوبي، حيث تمنى أن يقوم بالتنقيح وأن يقرب أصول فقه ابن تيمية إلى أن وقف على كتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني فقام بنظمه في ثلاثة ألف بيت، ثم شرح النظم في ثلاث مجلدات، وسمى كتابه: المنحة الرضية في شرح التحفة الرضية، وهو ما حرص عليه الأئمة من قبل كابن سريج وأبي حامد الإسفرائيني والسمعاني وغيرهم، ولا أقل مما فعله ابن قدامة في تهذيبه لمستصفى الغزالي في كتابه روضة الناظر، والعجيب أن الحازمي لم يحسن بيان ما في كتب أصول فقه المتكلمين من أخطاء عقدية إلا في المسائل الواضحة.

فهو بالرغم من كونه مكي إلا أن مشايخه جميعهم إلا ما ندر موريتانيون مع الشيخ محمد آدم الأثيوبي، ولم يأخذ العقيدة عن أحد من المشاهير في الجزيرة مع إدراكه لهم، حتى أنه أخذ شرح الواسطية للعثيمين والفوزان من أشرطتهما.

ولهذا تجد بعض أقوال المتكلمين تدخل عليه وهو لا يشعر، هذا مع ولعه بعلم المنطق حتى أنه يحفظ فيه ألفية.

ومن أقوال المتكلمين الأصولية التي دخلت عليه:

قوله عند حديثه عن تكفير المعين وإعمال الموانع، حيث قرر بأنه يجب تنزيل حكم التكفير على المعين أولا، ثم ينظر إن كان ثمة مانع يرفع عنه حكم التكفير، وقوله هذا لا يمكن تخريجه إلا على

---

[3] انظرفي قوله بأن العام مطلق في الأحوال وأنه لا يفيد العموم فيها إلى: منهاج السنة 179/4 و218-220 و 154/5، ومجموع الفتوى 165/20-166، وانظر في تخريجه لمسائل الوعد والوعيد واللعن والتكفير والتفسيق على هذه القاعدة الأصولية إلى فتواه المسماة بالكيلانية: مجموع الفتاوى 481/12-489.

قول المتكلمين الأشاعرة القائلين بأن المانع يرفع الحكم ولا يمنعه، وهذا بنوه والله أعلم على قولهم بنفي تأثير الأسباب.

ومن ذلك قوله أن من يسرق ويزني ويشرك يسمى لغة سارق وزان ومشرك لقاعدة أن الفاعل لا بد أن يشتق له من فعله اسما، والمتكلمون قد طردوا هذه القاعدة حتى في أسماء الله إلا القليل منهم، والحازمي وإن استثنى ذلك من القاعدة إلا أنه طرد ذلك فيما سوى ذلك، وجعل هذا حكما شرعيا، وهذا من جنس فعل مرجئة الفقهاء حيث اعتمدوا على اللغة في تعريف الإيمان. ومن زنا أو سرق جاهلا بحرمة هذا في دين الله وإن صح أن يقال عنه لغة زان وسارق، إلا أنه لا يصح أن يقال عنه شرعا بأنه فاسق ولا أن يقام عليه الحد بإجماع الفقهاء، ذكره ابن قدامة وغيره، ومثله يقال في المشرك، فإنه لا يحكم عليه بالردة والتكفير العيني إذا وجد المانع.

وقريبا من ذلك احتجاجه بأقوال الكثير من شراح الحديث من المتكلمين ممن أولوا حديث الرجل الذي شك في قدرة الله غافلا عن أن هذا منهم تحريف كما سماه ابن حزم وابن تيمية [4] ، ووجه ذلك أن هذا يتعارض مع أصل دينهم وهو أن أدلة أصل دينهم عقلية قطعية كما يزعمون، ولا يسع فيها الخطأ أو الجهل، ومن وقع في شيء من ذلك فهو كافر، وإثبات صفة القدرة من هذا القبيل عندهم، فلما تعارض ظاهر الحديث مع أصولهم حرفوه كما حرفوا نصوص الصفات.

فالحازمي وإن أوتي قوة في حفظ علوم الآلة وأهلية لتدريسها إلا أنه لم يؤت كمالا في الفهم، وعنده اعتداد بالنفس كبير، ومتى دلت قواعد علوم الآلة عنده على شيء لزمه كان ما كان، ولا يتريث ولا يراجع المسألة على مذاهب العلماء قديما ولا حديثا في غير الفقه.

ثم فوق كل ذلك تجده يخرج كلام العلماء على قواعده الأصولية واختياراته هو، ومن ذلك تخريجه لعمومات كلام ابن تيمية في باب التكفيرعلى القول بأن العام يفيد العموم في الأحوال بينما ابن تيمية ينفي ذلك ويقول أنه مطلق في الأحوال، وفعله هذا كالذي يفسر كلام فقهاء الشافعية على أصول فقه الأحناف، أو يفسر كلام فقهاء المالكية على أصول فقه الظاهرية، ونحوه.

ونكمل الحديث عن آراءه في مسألة العذر بالجهل في باب الشرك، فالحازمي لم يقف عند ذلك الحد الذي سبق ذكره، بل تطور الأمر عنده أكثر، وبدأ يصرح بأن العاذر كافر، وأول فتيل لذلك رده على الشيخ سليمان العلوان حيث أطلق في حقه إطلاقات لا يفهم منها إلا أنه يكفره، واتهمه بأنه لا يعرف التوحيد ولا أصل الدين.

ثم سئل في صفحة للأسئلة والأجوبة الكتابية ask إن كان يكفر العاذر مطلقا أم للمسألة عنده ضوابط، فأجاب بأن لها ضوابط.

ثم لم يمض إلا قليلا وتطور به الأمر إلى التكفير العيني، ولما اعتُرض عليه بنقل الإمام سليمان بن سحمان رحمه الله للإجماع على خلافه، أخذ جاهدا في تحريف كلامه، وما ذكره في صرف كلامه

[4] انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل 296/3، مجموع الفتاوى 409/11-411.

عن ظاهره وإن كان له وجه في نفي الإجماع، وما ذكره الحازمي في ذلك محتمل، إلا أن كلام ابن سحمان في تقرير خلاف رأي الحازمي صريح، إلا أنه تعامى عنه، وصدق من قال له: من سبقك إلى هذا؟! وكان يكفيه قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته التي سئل فيها عن مذهبه في التكفير، فكان مما قاله: "فأخبرت بالصدق، وبينت له الكذب الذي يبهت به الأعداء"، وكان مما ذكره من بهتان الأعداء، قوله: "وأنّا نكفر من لم يكفر" [فتاوى ومسائل ص9-11, جمع: صالح الأطرم ومحمد الدويش]، وكذلك قوله فيمن جادل عن الطواغيت أو لم يكفرهم: "فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق"، كما في الفتوى الخامسة من المجلد العاشر من الدرر السنية، للدلالة على أن قوله في نواقض الإسلام في من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أنه كافر، أنه ليس على إطلاقه، وأن له عليه قيود وضوابط، ذكرها أهل العلم، وممن جمعها في رسالة أبو الحسين الليبي في التحذير من التسلسل في التكفير [5].

ثم جاءت الطامة حيث قرر في شريطه الكفر بالطاغوت وعلاقة تكفير المشركين به بأن الكفر بالطاغوت يكون بتكفير المشركين بدلالة التضمن، وأراد بذلك القبوريين، وأن من لم يكفرهم عينا فلم يكفر بالطاغوت إذا هو غير مسلم.

إلى أن جاءت الفاجعة فقال في دق 16:40 من الشريط: "بل لن يثبت لك إسلام ولا توحيد إلا إذا اعتقدت كفر المشركين وكفر من لم يكفر المشركين، لا بد من ذلك، وهذا التكفير عيني وليس بنوعي، بمعنى أننا لا نحتاج إلى إقامة حجة على من توقف في كفر المشركين، لأن هذه المسائل واضحة ظاهرة بينة كالشمس، فلا نحتاج إلى إقامة حجة" انتهى الغلو، وهو يريد بذلك العاذر، وهذا والعياذ بالله هو التسلسل في التكفير الذي قال به قبله الخارجي أبو مريم طلاع بن مخلف الكويتي ولم يزد هذا المدعو في التسلسل على ذلك، حيث جاء الحازمي بالمؤكد تلو المؤكد على نفي توحيد وإسلام من لم يكفر العاذر تكفيرا عينيا.

وبقي النظر هل تكفير من لم يكفر العاذر موقوف على إقامة الحجة، أم أن الحازمي يكفر من لم يكفر العاذر عينا ومن دون إقامة للحجة عليه؟ هذا هو السؤال الذي يطرح نفسه، وإن كان لازم قوله تكفيره عينا ولو لم تقم عليه الحجة، فهذا مقتضى قوله أن المسألة من الأمور الواضحة وضوح الشمس وليس من الأمور الخفية، وهذا يعني أنها من المسائل الظاهرة.

ولذا تجد تلامذته ممن كانوا في اللجنة الشرعية في تنظيم أنصار الشريعة في تونس وعلى رأسهم أبو المهند يكفرون أبا قتادة وعطية الله وأبا يحيى الليبيان والعلوان والظواهري والحدوشي على التعيين، ووقفت لهم على رسالة بذلك ويعتبرون ذلك أمرا مقطوعا به، ويذكرون أنهم وإن كانوا لا يقولون بأن الأصل في الناس الكفر إلا أنهم يعتبرون أكثر شعوب بلاد المسلمين كفار، وأما الحدوشي فمفروغ منه عندهم منذ زمن، بل الحازمي كفره في أول الأمر قبل أن يجهر بسمومه، وذلك منذ أن رد الحطاب وأبو المهند على الشيخ الحدوشي، وأخبرني الثقة أنه سمع من الحطاب لما كان في المدينة

[5] http://www.al-afak.com/showthread.php?t=11034

المنورة أن الحازمي عاتبه على عدم تكفيره إياه، فأجابه الحطاب بأنه لم يظهر ذلك من باب السياسة الشرعية.

ولم يكتف الحازمي بذلك، بل سعى والعياذ بالله جاهدا لتطويع اللغة نصرة لتقريراته الباطلة، وجاء بما لا يعرف له أصل في اللغة، على طريقة أهل البدع وخاصة المعتزلة والصوفية، حيث أراد أن يقرر أن معنى قوله تعالى (كفرنا بكم) في الآية المبينة لملة إبراهيم عليه السلام من سورة الممتحنة، من حيث الدلالة اللغوية هو أكفرناكم أي كفّرناكم، بدعوى أن باء النقل تساوي الهمزة في التسوية والنسبة، وقد بين فساد هذا القول من الناحية اللغوية، وأنه قول محدث لم يسبقه إليه أحد أبو عبد الرحمن الباشا في مقال بعنوان: بدعة تكفير العاذر بالجهل [6] ، فأجاد وأفاد جزاه الله خيرا، وبين ذلك من تسعة أوجه، الثلاثة الأولى منها تتعلق بالناحية اللغوية، ونقل فيها عن النحاة ما يدل على أن تقرير الحازمي مجرد دعوى لا أصل لها في كتب النحو، ومما ذكره ويدركه كل أحد، قوله أن ما قرره الحازمي غير مطرد، وذلك في قوله تعالى (كفروا بربهم)، وقوله (كيف تكفرون بالله)، وقوله (أرأيت الذي كفر بآياتنا)، ونحوها من الآيات التي لا يمكن حملها على المعنى الذي ذهب إليه، كما ذكر أن هذا التفسير لم يقل به به أحد من أئمة التفسير لكتاب الله. ومثله يقال أيضا في قوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت)، وقد قال الإمام الأوزاعي: "واحذر كل متأول للقرآن على خلاف ما كانوا" رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى، فدل هذا على فساد استدلاله من الناحية اللغوية. ولا يظن ظان أن ضلوع الحازمي في علوم اللغة عاصما له من مثل هذا الزلل، فقد وقع في هذا من كان أعلى منه كعبا في علوم اللغة كالجاحظ وكان معتزليا، وأبي عبيدة معمر بن المثنى وكان خارجيا، وغيرهما [7] .

والذي أراد الحازمي إبطاله بقوله الذي لا أصل له في لسان العرب هو القول بـ: أن قوله تعالى (كفرنا بكم) دل على تكفير المشركين بدلالة التلازم ــ وهي دلالة عقلية ــ، لا بدلالة المطابقة ولا التضمن، وهذه دلالتها لفظية، وهذا مفسد لما أراد الحازمي الوصول له من تكفير العاذر عينا واعتبار ذلك من أصل الدين، وهذا المعنى الذي سعى الحازمي في إبطاله هو من تقريرات شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، حيث قرر رحمه الله في الدرر السنية 207/2 أن تكفير المشركين من مقتضيات لا إله إلا الله، ولا يخفى أن دلالة الاقتضاء نوع من أنواع دلالة الالتزام، وقد كتب أبو عبد الرحمن الباشا ــ ردا على الحازمي ــ رسالة أخرى بعنوان: بدعة تكفير من يعذر بالجهل [8] ، أوضح فيها هذا الأمر، وممن بين معنى الكفر بالطاغوت ــ ولم يذكر شيئا مما سعى الحازمي إلى تقريره ــ الإمام أبو بطين حيث فسر معنى الكفر بالطاغوت ومعنى الكفر بما يعبد من دون الله بقوله: "البراءة منه واعتقاد بطلانه" الدرر السنية 312/2-313، ولم يزد على ذلك، فهذا ما تفيده الدلالة اللفظية، وما زاد على ذلك فهو بدلالة التلازم.

ولو كان عدم تكفير القبوريين على التعيين لشركهم الأكبر هو بمرتبة عدم تكفير المشركين مطلقا، أي بما في ذلك الكفار الأصليين منهم، للزم على هذا القول تكفير من أحل النبيذ بشروط متأولا من علماء

---

[6] https://www.facebook.com/permalink.php?id=607971879267969&story_fbid=791381614260327
[7] انظر: كتاب مناهج اللغويين في تقرير العقيدة إلى نهاية القرن الرابع الهجري لمحمد الشيخ عليو محمد.
[8] http://www.sunnahway.net/node/2476

الكوفة على التعيين بحجة أنهم أحلوا الخمر، وكأنهم أحلوا الأنواع التي لا تخفى على عامي أو أحلوها مطلقا، وللزم كذلك على قوله تكفير من أحل ربا العينة أو ربا الفضل متأولا بحجة أنه قد أحل الربا، وكأنهم أحلوها مطلقا وكذبوا صراحة بقوله تعالى (وحرم ربا)، وهذا لازم للحازمي لا محيص عنه، وكل ما سيقوله ليدفع عن نفسه هذا اللازم، فإنه يصلح إيراده عليه.

والعجيب أن الحازمي يتناقض مع تأصيلاته حيث أنه لا يزال يترحم على الشيخ العثيمين رحمه الله ويوصي بأشرطته، ولا يزال طعنه في سعد الفقيه وحكمه عليه بالخروج على دولة التوحيد المزعومة في شرحه على لمعة الاعتقاد موجودا في صفحته لم يحذف بالرغم من تراجعه عن عدم تكفير ملك الحكومة عبد الله كما ينقل المقربون منه، والله أعلم بقوله في ملك الحكومة الجديد؟!

والحازمي دفعا لإلزامه بتكفير من لم يكفر طواغيت الحكم فرق بين طاغوت العبادة وطاغوت الحكم بفارق ضعيف لا أثر له شرعا وهو وجود علماء من أهل السنة كالشيخين ابن باز والعثيمين رحمهما الله التبس عليهم حال أغلب طواغيت الحكم، ولا أدري أين ذهب عنه قوله تعالى في طاغوت الحكم (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)، وما الفرق بينها بين قوله (كفرنا بكم) على قاعدته اللغوية، وأين هو من عيبه على أهل العلم عدم طردهم لأصولهم ورميهم بالتناقض، وصدق المثل القائل: رمتني بدائها وانسلت [9] .

ولو كان تكفير العاذر ـ بالإطلاق الذي يريده ـ عينا من أصول الدين كما يزعم لوجد على ذلك دليلا صريحا من كتاب ربنا أو سنة نبينا أو إجماع صريح، كما هو الحال مع سائر مسائل أصول الدين كما معلوم من كتب العقيدة.

وأما عن دعواه للإجماعات فيما يتعلق بهذا الباب دون أن يأتي بنقل صريح عن أحد من أهل العلم، فهذه سمة ملحوظة فيه فهو كثير دعوى الإجماع في شتى المسائل العلمية ومن ذلك دعواه الإجماع على حرمة إسبال الإزار بلا خيلاء، والخلاف في هذا مشهور وممن خالف ابن قدامة والنووي وحكاه عن الجمهور وابن تيمية وغيرهم، والراجح هو الحرمة مطلقا، وهو اختيار ابن العربي المالكي وابن القيم والصنعاني.

وفي الختام أنبه على أمر في الحازمي عجب، وهو كثرة ضحكه عند حديثه على مسائل التكفير، ويُخشى أن يكون هذا علامة على قسوة في القلب نسأل الله العافية، ومن عاش دهرا من عمره بين ظهراني المداخلة والحدادية ثم فاقهم غلوا كان عرضة لمثل هذا، والله المستعان.

هذا ما يسر الله لي الوقوف عليه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه أبو عبد الرحمن التونسي

---

[9] لمن أراد الوقوف على مزيد من تناقضاته فلينظر:
الجواب على جواب الحازمي في تكفير من يعذر بالجهل وموقفه من قول الشيخ ابن عثيمين: http://vb.tafsir.net/tafsir37916/
و الجواب الثاني على جواب الحازمي في مسألة تكفير العلماء الذين يعذرون بالجهل: http://vb.tafsir.net/tafsir37953